3425 - أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن بالويه المزكى أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا قطن بن إبراهيم نا حفص بن عبد ا نا إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش .

و أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنا أبو عبد ا محمد بن يعقوب حدثني أبي و محمد بن النضر الجارودي و إبراهيم بن محمد الصيدلاني و أحمد بن سلمة و ابن شيرويه قال أبي نا و قالوا ثنا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد ا بن مسعود قالت Y قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : .

تصدقن يا معشر النساء و لو من حليكن .

قال : فرجعت إلى عبد ا فقالت إنك رجل خفيف ذات اليد و إني أنفق عليك و على أيتام في حجري و إن رسول ا صلى ا عليه و سلم أمرنا بالصدقة فأته فاسئله فإن كان ذلك يجزيني و إلا صرفتها إلى غيركم قالت : فقال لي عبد ا بل ائتيه أنت قالت فانطلقت و إذا امرأة من الأنصار بباب رسول ا صلى ا عليه و سلم حاجتي حاجتها قالت و كان رسول ا صلى ا عليه و سلم قد القيت عليه المهابة قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول ا صلى ا عليه و سلم فاخبره إن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما و على أيتام في حجورهما و لا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول ا صلى ا عليه و سلم فسأله فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم : .

من هما قال امرأة من الأنصار و زينب قال : أي الزيانب ؟ .

قال امرأة عبد ا .

قال لهما أجران أجر القرابة و أجر الصدقة .

هذا لفظ حديث أبي الأحوص و حديث ابن طهمان بمعناه غير أنه قال : تسألان النفقة على أزواجهما و على يتامى في حجورهما هل تجزيء ذلك عنهما من الصدقة .

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص و أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش